يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسده من سقوط حايط رجل له بيت وحايط هذا البيت بينه
وبين جاره واراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة فلا يقع خشبة على هذا الحايط قال ابو
القاسم رحمه الله ان بني حذا بيته من غير ان يكون متصلا على الحايط المشترك لم يكن للجار
منعه حايط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الاخر قال ابو القاسم رحمه
الله ان بني بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحايط حتى يردي
نصف قيمة الحايط حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع واحد وللاخر عشرة قال
والقياس لصاحب الجذوع موضع جذعه وكل الحايط للاخر استحسانا وفي القياس يكون
جميع الحايط بينهما وبه كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو
قول ابي حنيفة حايط بين دارين لاحدهما عليها ازج من لبن او اجر اختصما والحايط
فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار في يد قوم من كل ناحية واحد منهم اختصموا في
الازج منها يتعول باجروسنهما في يد احدهم وظهر الازج للاخر طرحوا الي منزلة
يقضي بكل الازج لصاحب السفل غير ان صاحب العلو يتعد عليها على كل حال جدار
بين دارين لرجل وفي وجه احدهما طاق وفي الحايط يريد ان يجعله خزانة ان
قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كانت الطاق مرتفعة فليس له ان يحل شغله بغير اذن
شريكه وان كانت فرجة نزل حتي يبني الحايط فان كان الذي في جانبه الطاق
مقرا بان ذلك الموضع بينهما لا يجد شغله شيا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان
يدعي ان ذلك خاصة له فله ان يفعل ما شا ما لم يتعرض لشي من البنا حايط بين
رجلين انهدم واحد الجارين غايب فبني الحاضر في ملكه جدارا من خشب ونزل
موضع الحايط على حاله فقدم الغايب واراد ان يبني الحايط في الموضع القديم وسعة
للاخر قال الفقيه ابو بكر رحمه الله اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع
الحايط مما يليه جاز ولو جعل ساحة بين الحايط الي الجانب نفسه ليس له ذلك
وان اراد ان يبني الحايط كما كان اولا يبني منه ويترك الفضل من الجانبين سوا له ذلك
حايط بين رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم واراد احدهما ان يبنيه واني

الاخر

293

الاخر لو ذكر بان موضع الحايط لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حايطا
في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الابي على البنا وان لم يكن كذلك فالمسلة بعد هذا على
وجوه اربعة احدها ان ينهدم هذا الحايط وفي هذا الوجه لا يجبر الابي على البنا الا اذا
كان الاخر يحتاج الي السترة فحينيذ يجبر الابي وهو اختيار الفقيه ابي الليث هذا اذا انهدم
الحايط ولو كان الحايط مخوفا فهدمه احدهما فهو والاول سوا وقد ذكرنا هذا فيما
اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولة فبنى الجدار فرفعه احدهما وبناه من ماله كذلك
وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البنا وان هدماه جميعا فاراد
احدهما ان يبني وابي الاخر يجبر الابي ايضا حمام بين رجلين غاب قدره او حوضه او
شي منه فاحتاج الي المرمة فاراد احدهما المرمة وابي الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم
يواجرها القاضي لهما ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما بالاجارة والمرمة من
الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على
قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن لغير الابي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من
الانتفاع حتي يودي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين انهدمت او
بيت بين رجلين انهدم فبناها احدهما لا يرجع هو على شريكه بشي لان الدار تحتمل
القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البنا والبيت كذلك اذا كان كبيرا
يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا كان خرب كله وصار ساحة وكذلك البير اذا
امتلات من الحما فلو ان يطالب شريكه بالبنا فاذا ربطا لبه واصلحه كان
متبرعا وعن محمد رحمه الله في رحا بين رجلين وسنة لهما خربت كلها حتى صارت
صحرا لا يجبر ان على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قايمة
بسبابها واداتها الا انه ذهب شي منها فانه يجبر الشريك على ان يرمها مع شريكه
وان كان الشريك معسرا قيل للشريك الاخر انفق ان شيت ويكون الدين على شريكك
وكذلك الحمام اذا كان صحرا يقسم بينهما وان كان قايما الا انه يكسر شي منه يجبر على
ان يرمها الشريك وعن محمد رحمه الله في رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الابي

Copyright © King Saud University